

## شرح كتاب المناsek من المقنع(61)-باب جزاء الصيد(2)-الثلاثاء

5441-11-72 هـ

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين احمر الوحش يبقى احسن  
نشر في مجلة غدارة شعبان تسعه وثلاثين في اربعة وتسعين صفحة - 00:00:00

من خلال الشعر العربي القديم الاشكال في الكلام النظري وتنزيله على الواقع العملي المحسوس الملموس النتائج قد لا تكون  
مقنعة نصف شيء من خلال شعر المطلوب نظري العملي الواقع الذي يراه الناس - 00:02:15

ويتوارثونه قد تقول او تجزم بها وعندك شيء من القرائن لكن غيرك ما يقتنع ان من قال القول الاول والثاني اقوال لهم عنايتهم  
وهمتهم وتناقلوا هذه الاخبار عن غيرهم المقصود ان مثل هذه الامور - 00:05:14

قد يكتم من يكتب اغلب بعض الباحثين في تعريف حمار الوحش الوارد في الشعر العربي القديم انه وحيد القرن هذا من الاقوال  
ان حمار الوحش في الشعر العربي القديم قد انقرض. وليس هو المخطط. ولا المضيحي - 00:05:51

كلها دعاوى ونوع مستقل له سلالات اخرى حاليا وله تهجين في هذه السلالات واقول دون الاسباب من خلال النظر كلام نظري وتطبيق  
على الواقع العملي مشكل كذا ويغلب على ظنك وتجزم وتبي تلزم الناس - 00:06:44

وعندهم قناعات ولهم مراجعهم ولهم لكن يصعب ان يكون يختلف حكمه عن الاهلي موجود في جزيرة العرب معروف عندهم  
وينقرض انقرضا تماما يقول المخطط ما يعرف الا بشمال العراق يقول الباحس ده - 00:07:25

طيب وش يدريك انه ما يعرف قبل مئة سنة بنجد وجزيرة العرب لان هذا نفي نفي للوجود مبني على ايش ها نعم لكن هل يلزم ان  
يكون كلام هؤلاء اوثق من كلام هؤلاء - 00:07:59

لا ولا سيما وان الاسماء تختلف بتعاقب الازمان شيخ البسام شيخ البسام يقول شرع مدة الاحكام ان حمار الوحش هو ما يسمى الان  
الوضيحي ليس ما تعرف موجودة الان - 00:08:29

ها لا لا الوضوح انا اسمع به ولا ما شفته ها يسمونه المقصود موجود مثل هذا الوصول اليه سهل هذا الوصول اليه والتسمية ما هي  
بعلمية ولا متوارثة ولا شيء اظنه شعبية - 00:09:09

ها اظن شعبية ما هي وش عندك يا الحين انت ممن يأكل البلحة بالتمر الجوال وتناظر وتزين تسمع الكلام الكتب والمشايخ والطلاب  
ترى كل البلح بالتمر منكر حديث منكر لانه موجود - 00:09:45

مصور. ايه. ورينا ايه ما اعرف انا اسمع به ولا ما وش هالكرتون ذي تسمى مها عربي لا اعوز بالله وشو؟ شفت يا عزاب يسمى الماء  
العربي ها عنز لا كبيرة - 00:10:22

قرن ربع ما شاء الله عليك يعني يقولون موجود بالبر ها الله يتوب علينا خصصت تبقى هذه الدعوة يا اخواننا تبقى على حد  
زعمهم وفهمهم ودعوة لان هذه الامور مثل ما ذكرت - 00:11:27

مقارنة الكلام النظري. بالواقع العملي اللي ما شاف ولا يدرى عنه ولا شاف الاصل يدعى انه هذا مشكل قبل ثلاثين سنة كتب واحد عن  
الانسان قال هذه الانساب التي تدعى - 00:12:41

ويدعى ان هذا له اصل له عربي وهذا لا اصل له عربي كلها دعاوى واثباتها عن طريق توارث يسمى الاستفاضة وبالاستفاضة تثبت

الانساب معروفا استفاضة ما في احد بيقول لك هذا ولدي تبي تقول له - 00:13:04

بتحالف عليهن الا من خلال الاستفاضة كنت حاضر عندهم العملية ما فيه الا الاستفاضة في مثل هذه الامور توارث الناس شيء خالفهم الا اذا اثبتت بالدليل ان هذا لا يمكن يحله الشرع - 00:13:33

فيه وكذا واصل المسألة لما كان الحمار حلال ثم حرم الحال الطيبات. يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. لما حرم صار من الخبائث ايش معنى هذا او نقول مثل ما حربت الخمر سبب الفوائد والمنافع - 00:14:00

حب عليكم السواطيف طولت. لانه مشكل وحيد القرن الكركدم يقول المؤلف رحمة الله تعالى اللهم صلي على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين النوع الثاني الأول له مثل من النعم - 00:14:37

فيجب فيه مثله ها خلصنا الثاني النوع الثاني ونوعان ما له مثل نوعان النوع الاول ما قبضت به الصحابة منه والنوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة رضي الله عنه - 00:15:37

فيرجع فيه الى قول عدلين يحكم بي دواء عدل منكم ها فيرجع فيه الى قول عدلين من اهل الخبرة يحصل الشيخ واحد عدل والذين عادل اللي ابدوا مهارة ومعرفة وخبرة - 00:15:59

يقول ويجوز ان يكون القاتل احدهما الصيد واحد منهم يجوز فكيف يحكم على نفسه ها تشرط العدالة لكن العدل يشهد لنفسه ويشهد شهادات لا معلولهم في هذا على ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:16:43

قال لکعب الاخبار اقضى على نفسك لانه قتل جرادتين قتل جرادتين. فقال احکم على نفسك ما شئت الجراد المصطفى حتى بعصر الصحابة ونقل عنه ان الجراد نثرة حوت. فهو بحري لا جزاء فيه - 00:17:29

ولكن الواقع الكون من البحر هذا متوارث ومن قول عن اهل الكتاب کعب الاخبار واحد منهم من رؤوسهم ويقال کعب الاخبار لما قتله الاعتقادي منه بحري ما في شي. لكن عمر الزمه - 00:18:03

بما عليه حقيقة الحال وانه بري وان فيه الجزاء انه قال له يا کعب ترى بري ويجب عليك الجزاء ويحرم عليك قتله ويحكم على نفسك ويجوز ان يكون القاتل احدهما واجب في كل واحد من الكبير والصغير - 00:18:37

ها وش يقول قال ابن الخطيب انما يحكم القاضي اذا قتل خطأ مم. لان القتل عن ينافي العدالة لا مع التأويل اقول مع التأويل في مثل کعب الاخبار وانهم يرون بحري لا جزاء فيه - 00:19:06

اهل الكتاب يعني مع التأويل يمكن على ان من يكون من اهل الحكم الا ان يكون قد قتله جاهلا بالتحريم ولا يمتنع ان يحكم لانه لا يثق بذلك والله اعلم - 00:19:32

ارض الله واسعة شو ايه وما في جزاء الا في العهد ومنكم متعمدا فجسر لا لا عندهم الخطأ اتلاف انه حق لله كونه حق لله فرق بين حق الله وحقوق العباد المبنية على المشاحة - 00:19:50

اذا كان حق لله فيبص في قول الانسان على نفسه مثل الفرق بين الرواية والشهادة رواية تصح من واحد ولو امرأة هذا دين نعم لا يتهم فيه الانسان بخلاف الشهادة التي هي في حقوق العباد لابد من اثنين وان يكون - 00:20:44

ما عرفت الحيوانات عارف ان هذا يشبه ذا وهذا فيه وجه شبه من ذاك وهكذا بين الحمام والشاة هذا هو الشباب واظن اقرب ما يكون لهذا تأويل الرؤيا تأويل الرؤية - 00:21:12

يلمح شيء بعيد جدا لا يخطر على بالك. عموم الناس يكون هو التأويل ذكر ان واحد من المشاهير في تأويل توفي رحمة الله انه ذهب الى بلد بحاجة فوجد في عزاء - 00:21:50

ودخل عزي وعرفوه انه يأول قالوا ما رأيك في شخص رأى انه يعافر عن غزالا غزالة يطرحه تطرحه احسن الله عزاء اهله فيه يعني بموت هذا اللي تعزون به هو - 00:22:19

ها طيب يتزوج له واحدة قلبي يموت وبالفعل كان ميت اقول الملامح في الرؤية واللاماح في وجوه الشبه ما يدرى كثير من الناس دقة لان هذا قضى فيه الصحابة - 00:22:55

ويجب ان في كل واحد من الكبير والصغر والصحيح والمعيب مثله الكبير فيه كبير والصغر فيه صغير والصحيح فيه صحيح

والمعيب فيه معيب الا الماخذ قربة الولادة نعم الا شو - 00:23:36

شو السلام عليكم لا لا لو هي الوالد ما قال هذا كان فيه مثله ان الماخذ ما يجري ما في بطنها والمماثلة غير متحققة الا الماخذ تقدر بقيمة مثلها لأن ما في بطنها - 00:24:25

لا يمكن الاطلاع عليه فيفتي بمثله قال ابو الخطاب يجب فيها مثلها ويجوز فداء اعور من عين اعور العين اليمنى يفتي باعور العين اليسرى وفداء الذكر بالانثى - 00:24:52

وفي فدائها به وجهان هذا يدل على ان الانثى افضل من الذكر وش قال عليها قوله اية وفي فدائها به وجها وان فدت لك وبالانثى ان لحمها اطيب وارطب - 00:25:19

وان فدائها فيه ففيه وجهان. احدهما يجوز لأن لحمه اوفر فتساويها. والآخر لا يجوز لأن زيادة عليها ليست من جنس قيادتها اشبه فداء النعيم من نوع ذي النعيم من نوع اخر - 00:26:04

ولانه لا ينزع عنها في الزكاة كذلك ها هنا في الغالب اذا كان ما هو بكبير مسألة ممتنعة لأن ما في بطنها ما يحكم عليه - 00:26:26

ستحب القيمة لكن اذا فديت بماخذ مثلها وتمت المماثلة في الام فالمماثلة في الولد تابعة يثبت تبعه ما لا يثبت استقلال ولذا يتوجه قول ابن الخطاب ها تفضل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 00:27:36

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة. حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح - 00:28:26

الله اكبر لا الله الا الله لا الله الا الله مثل وهو نوعان - 00:29:16

وما لا مثل له وسائل الطير فيه قيمته مثل له وسائل الطير فيه قيمته الا ما كان اكبر من الحمام يعني ما دون الحمام لكنها كان اكبر من الحمام هل يجب فيه القيمة - 00:31:00

او شاة او ينظر ان كانت القيمة اكبر من قيمة الشاة يدفع القيمة وان كانت الشاة اكبر من قيمتها ويقتصر عليها بانها وجبت فيما دونه فتجب فيه من باب اولى - 00:31:38

كذا ما لا مثل له وسائل الطير فيه قيمته الا ما كان اكبر من الحمام فهل يجب فيه قيمته او شات على وجهين لأن الشاة وجبت في فيما دونه ففيه ففي - 00:32:08

وجوبها فيه من باب اولى وش يقول اكبر من هاي من الاصغر هذا مفروغ منه. لكن الكلام على ما كان اكبر ان نقول فيه قيمته وكم يباع بالسوق بخمس مئة ريال. طيب الشاة باكثر - 00:32:37

وقد فدي ما دونه بها فيفتي بهم من باب اولى هذا التوجيه فهل يجب فيه قيمته او شاة على وجهين ومن اتلف جزءا من صيد فيما نقص من قيمته من اتلف - 00:33:11

ربط طائر برجله مثلا اراد الطائرة ان يتخلص فانقطعت الرجل وش يجب عليهها ناقصة الارش اتلف جزءا من صيد فيما نقص من قيمته او قيمة مثله ان كان مثليا - 00:33:37

شو هن يلزم بقيمة مثله؟ ان كان مثليا الاحتمال ان يموت بسبب هذا النقص قطعت رجله وطار ما نdry عنده احتمال انه مات ولذلك قال اقيمت مثله ان كان مثليا - 00:34:13

ففيه ما نقص من قيمته هذا سليم معيب ادفع الفار شفت هذا القسم الاول احتمال الاول او قيمة مثله او قيمة مثله ان كان مثليا قيمة مثله كاملة وادا كان ما ما قوم ولا تعرف قيمته - 00:34:43

ينظر في المثل التنظير او التقسيم الثاني لا يخلو اما ان يكون له مثل او لا مثلنا كان ما له مثل ما نقص من قيمته ان كان له مثل ما

نقد من قيمة مثله - 35:37:00

وأن نفر صياداً شبيه ضمنه وان نفر صياداً فتلت بشيء عمر رضي الله تعالى عنه ذكروا دخل دار الندوة علق ثوبه في مكان لما جاء نفر الصيد او نفره فحكم على عثمان - 00:35:59

الضمان رضي الله عن الجميع لكتهم يحكمون بمثل هذا. تبكي ترخي الشوب تأخذ متاعك افطار هالحمام وضربته المروحة ومات مثلا  
هل انت تعمدت قتله فعلى القول انه لا يظمن الا من تعمد - 00:36:44

فيليزم وبين من قتل - 00:37:13

طائرة ليس لادمي لو كان لادمي شيء ثاني ليس لادم نعم والله جل وعلا برأ القاتل غير متعمد من الفدية فيه اشكالات كبيرة في مكة عند التجار تجار المواد الغذائية - 00:37:43

في مستودعات كبيرة جداً للمواد الغذائية وتدخل الحمام فساد كيف يتخلصون منها ها شو؟ مسامير مسامير ايه حطوا

مسامير على نوافذ الفنادق وغيرها هذى لكن دولاك عجزوا نقاوم فيسائلون عن اتلافها لأنها مؤذية - 10:38:00

علم خبره فعليه ما نقصه - 00:38:56

00:38:56 - يعلم خبره فعليه ما نقصه

الاحتمال انه حي فيكون ما نقص قد يغلب على الظن انه مات بسبب جنایته فيفديه كاماً وان جرحة فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه. وكذلك ان وحده ميتاً. ولم يعلم موته بجنایته - 00:39:42

وان جرحة وغاب ولم وكذلك ان وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته وغلبة الظن ما ما تعمل لا لا اذا كان الجرح موحى شديد يغلب على الظن انه بسيبه - 00:40:12

نعم وان اندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه غير ممتنع بمعنى انه هيأه لمن يقضى عليه انه ما يمتنع من صغار السبع ولا من بني ادم ما يطير وان نك فريشه - 00:40:46

فعاد فلا شيء عليه رجع الريش فلا شيء عليه لماذا ها طيب لو نتها في لحية رجل وعادت ها طلعت رجعت مرة ثانية ها وقيل عليه قيمة الريش عليه قيمة الريش - 00:41:27

والريش له قيمة هنا في الوسايد وكل ما قتله ماء هذه عندك المتن وكل وكل كلما قتل صيدا حكم عليه يعني ما يتدخل كل صيد له حكم ويحكم عليه بمثله - 00:42:33

قتل حمامه جرادة رحت لحالك انا اقول تداخل الصغرى في الكبرى فالجرايد تدخل بالحمامه لا وكلما قتل صيدا حكم عليه وان اشتراك  
جماعه في قتال صيد فعليهم حماعه في قتال اشتراك حماعه كل وان اشتراك حماعه في قتال صيد فعليهم حماعه واحد - 00:43:24

لان المقتول واحد والمطالب به جزاء هذا هذا المقتول ولا ينعد عنه على كل واحد جزاء كما لو اشتراك جماعة في قتل رجل وعنده على كل واحد جزاء على حسب التكفي - 00:43:55

نعم اذا قتل جماعة عمداً رجل حكم عليهم بالقصاص كلهم وهو واحد ها؟ نعم كلام عمر رضي الله عنه ولكن اذا قدوا بالدية توزع عليهم ما يقاى . كا . واحد له عليه دية - 00:44:23

فان فدى هذا اشتراك الجماعة في قتل صيد وعليهم جزاء واحد اذا آآ دفعوا القيمة لكن اذا دفعوا المثل قال على كل واحد مثل وعنده عل . كا . واحد حذاء لانه اذا آآ فديه بالمتنا . اتحجه - 00:44:53

انه قتلة وعلى كل واحد جزاء مثل ما قتل وعنه ان كفروا بالمال هذا جاد وعنه يعني عن الامام ان كفروا بالمال فكفاره واحدة وان كفه بالصاغ فعل كا واحد كفارة - 00:45:35

الصيام ما يتجزأ خمسة اشترکوا في قتل وتوجه عليه التکفير بالصيام كامل يا على کلامه كامل لكن من مات وعليه صوم صام عنه  
عليه هذا عليه عشرة أيام وعنه خمسة أيام قالوا ما واحد بصحه يومي - 03:46:00

يصح ولا ما يصلح ها من كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة. وش قال عنهم صاحب الكتاب كفروا بالصيام ها وان اشترك جماعة  
بس طويل بيصيرها الثالثة ان كان صوما فعلى كل واحد منهم صوم تام - [00:46:44](#)  
وان كان غير غيره فجزاء واحد من اهدى احدهما او اطعم وصام الاخر فعلى المهدى بحصته وعلى الاخر صيام تام لان الجزاء ليس  
بشفارة وانما هو بذل دليلي ان الله تعالى عطف عليه كفارا فقال فجزاء مثل ما قتل من النعم او كفارة - [00:47:38](#)  
والصوم كفارة فيكمل قتل الادمى اولا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والجماعة انما قتلوا صيدا فلزمهم مثله والزائد  
خارج عن الملة ومتى ثبت اتحاد الجزاء في الهدى؟ وجبت اتحاده في الصيام. لان الله تعالى قال او عبد ذلك صياما. والاحتفاظ - [00:48:03](#)

حاصل على ان معجون انه معذور بالقيمة اما قيمة المطلق او قيمة مثله على عزم القيمة سلاح النص ولان ولانه قول من سميينا من  
الصحابة ولم نعرف لهم مخالف ولانه جزاء عن مقتول يختلف - [00:48:34](#)  
وكفارة الادمى لنا فيها منع فلا تتبعظ في ابعاذه. ولا تختلف باختلافه. فلن تتبعظ على بخلاف مسألتنا - [00:48:58](#)